

Distr.: Limited
14 October 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والسبعون

اللجنة الثانية

البند 16 (أ) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:

التجارة الدولية والتنمية

أوغندا*: مشروع قرار

التجارة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 63/35 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 1980 و 178/56 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 235/57 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002 و 197/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 221/59 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 184/60 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 186/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 184/62 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 203/63 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 188/64 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 142/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 185/66 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 196/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 199/68 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 205/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 186/70 و 187/70 المؤرخين 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 214/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 202/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 219/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 201/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 203/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 190/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 151/77 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 134/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023،

* باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين، وأيضا مع مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة دإط-23/10 المؤرخ 10 أيار/مايو 2024.



الرجاء إعادة استعمال الورق

171024 161024 24-18807 (A)



وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍ يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، والتي تؤكد من جديد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتعدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تسلم بضرورة ضمان تقاسم فوائد التجارة على نطاق أوسع،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الأخذ بسياسات عادلة وسليمة ومحكمة في مجالي المنافسة وحماية المستهلك وإنفاذها حرصاً على ضمان تكافؤ الفرص الصارم وتعزيز الشفافية لصالح جميع المشاركين، حتى لا يكون النفاذ إلى الأسواق خاضعاً لممارسات منافية للمنافسة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً قرار منظمة التجارة العالمية WT/MIN(15)/48-WT/L/982 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2015 بشأن تنفيذ المعاملة التفضيلية لصالح قطاع الخدمات ومقدمي الخدمات في أقل البلدان نمواً وزيادة مشاركتهم في تجارة الخدمات والقرار WT/L/508/Add.1 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2012 بشأن انضمام أقل البلدان نمواً، وإذ تشجع على إحراز تقدم في تنفيذ برنامج عمل منظمة التجارة العالمية بشأن الاقتصادات الصغيرة⁽¹⁾، الذي يدعم جهودها صوب تحقيق التنمية المستدامة تماشياً مع الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الرابع المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، وهي خطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية⁽²⁾، وإذ تؤكد أن كلا من مبادرة المعونة لصالح التجارة وبناء القدرات المحدد الهدف في مجال التجارة يتسم بالأهمية لإدماج البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، في النظام التجاري الدولي،

وإذ تسلم بالدور الحاسم الذي تضطلع به المرأة كمنتجة وتاجرة، وبضرورة التصدي للتحديات الخاصة التي تواجهها من أجل تيسير مشاركتها بصورة كاملة ومتساوية وذات مغزى في التجارة الداخلية والإقليمية والدولية،

(1) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/L/1188 WT/MIN(24)/33.

(2) القرار 317/78، المرفق.

وإذ تسلّم أيضاً بأن القواعد والضوابط المتعددة الأطراف هي خير ضمان ضد النزعة الحمائية وبأنها ذات أهمية أساسية لتحقيق الشفافية وقابلية التنبؤ والاستقرار في التجارة الدولية،

وإذ تلاحظ الالتزامات المقطوعة بالعمل على كفالة أن تكون الاتفاقات التجارية الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية مكتملة للنظام التجاري المتعدد الأطراف، وإذ تقر بأن تلك الاتفاقات يمكن أن تؤدي دوراً مهماً في تكملة المبادرات العالمية لتحرير التجارة، وإذ تشير في هذا الصدد إلى جملة أمور من بينها بدء نفاذ الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، في 30 أيار/مايو 2019، وإذ تحرب بالجهود الجارية لتنفيذ الاتفاق بالكامل، بما في ذلك بدء التجارة الفعلية بموجب الاتفاق الرامي إلى مضاعفة التجارة البينية الأفريقية لتحقيق التحول الاقتصادي وتعزيز قدرة أفريقيا على الصمود، بما في ذلك تحقيق الأمن الغذائي والتغذية والتعافي من جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وتحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الوقع السلبي الحاد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على صحة الإنسان وسلامته ورفاهه وما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألقته الجائحة من دمار بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقراً وضعفاً هي الأكثر تضرراً من آثارها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول من أجل التعجيل بالتقدم صوب تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذاً كاملاً والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإذ تسلّم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 التي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو جزء من صميم التدابير العالمية المتخذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد والمبدأ القاضي بالألا يترك أحد خلف الركب،

وإذ تلاحظ بقلق الآفاق الاجتماعية - الاقتصادية العالمية المتسمة بالهشاشة وبانعدام اليقين إلى حد بعيد، والتوزيع غير المتكافئ للمكاسب التجارية، والتجزؤ الذي تتسم به الشبكات التجارية العالمية، والتوترات الجيوسياسية والنزاعات، والأزمات المتعددة الراهنة التي زادت من حدة الضغط على الغذاء والطاقة والتمويل، مما يؤثر على العديد من البلدان في جميع أنحاء العالم وعلى قدرتها على تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التحديات المالية والتقنية المتعلقة بسلاسل قيمة السلع الأساسية في البلدان النامية سعياً إلى التكيف مع تغير المناخ، على صعيد عدة أبعاد منها البيئية والاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً إزاء التدابير المقيدة للتجارة المفروضة بدعوى حماية البيئة لما تتسبب فيه من عرقلة للتجارة الحرة والعادلة، حيث إنها تنتهك مبادئ المساهمات المحددة وطنياً والإنصاف والمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة ومراعاة قدرات كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة، مما يؤثر سلباً على بلدان الجنوب،

وإذ تكرّر التعهد بالألا يترك أحد خلف الركب، وإذ تؤكد من جديد التسليم بأن كرامة الإنسان أمر أساسي والأمل في أن ترى أهداف وغايات التنمية المستدامة وقد تحققت لجميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع، وإذ تعيد الالتزام بالسعي إلى الوصول أولاً إلى أشد الناس تخلفاً عن الركب،

- 1 - **تحيط علما** بتقرير مجلس التجارة والتنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية⁽³⁾ وبتقرير الأمين العام⁽⁴⁾؛
- 2 - **تؤكد من جديد** أن التجارة الدولية محرك للنمو الشامل للجميع وللقضاء على الفقر وأنها تسهم في تعزيز التنمية المستدامة والتحول الهيكلي والتصنيع، ولا سيما في البلدان النامية؛
- 3 - **تشدد** على أنه من شأن نظام تجاري متعدد الأطراف يكون عالمي النطاق ومبنيًا على القواعد ومنفتحًا وشفافًا ويمكن التنبؤ به وشاملاً للجميع وغير تمييزي ومنصفًا أن يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، مع توفيره حيزًا سياسيًا للأهداف الإنمائية الوطنية، والقضاء على الفقر، والتنمية المستدامة، بما يتسق مع القواعد الدولية ذات الصلة والتزامات البلدان، ومن شأنه أن يعزز النمو القائم على التصدير في البلدان النامية بوسائل منها إتاحة فرص الوصول التجاري التفضيلي للبلدان النامية، والمعاملة الخاصة والتفضيلية المستهدفة التي تلبي الاحتياجات الإنمائية لفرادى البلدان، وإزالة الحواجز التجارية التي لا تتسق مع اتفاقات منظمة التجارة العالمية؛
- 4 - **تشير** إلى القرار الوزاري المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2013 بشأن وصول منتجات أقل البلدان نمواً إلى الأسواق دون رسوم جمركية أو حصص مفروضة⁽⁵⁾، وتقر بأن جميع البلدان المتقدمة النمو الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تقريباً تتيح إمكانية وصول المنتجات من أقل البلدان نمواً إلى أسواقه دون رسوم جمركية أو حصص مفروضة، بشكل كامل أو شبه كامل، وبأن عدداً من البلدان النامية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تتيح أيضاً درجة كبيرة من إمكانية وصول المنتجات من أقل البلدان نمواً إلى أسواقه دون رسوم جمركية أو حصص مفروضة، وتحيط علماً باعتماد ترتيبات تجارية تزيد من اتساع نطاق فرص الوصول التفضيلي إلى الأسواق لصالح دول نامية أخرى، وترحب بالقرار الوزاري⁽⁶⁾ المتخذ في المؤتمر الوزاري الثالث عشر لمنظمة التجارة العالمية في 2 آذار/مارس 2024 بشأن تدابير دعم الانتقال السلس لصالح البلدان التي هي في طور رفع اسمها من قائمة أقل البلدان نمواً؛
- 5 - **تشير أيضاً** إلى التزام أعضاء منظمة التجارة العالمية بالعمل في سبيل الإصلاح الضروري للمنظمة، بهدف تحسين جميع وظائفها، مع إعادة تأكيد المبادئ الأساسية للمنظمة، وإلى التزامهم بإجراء مناقشات بهدف إيجاد نظام لتسوية المنازعات مؤد لوظائفه بشكل كامل وجيد ليكون في متناول جميع الأعضاء بحلول عام 2024، والقيام لهذا الغرض بالتعجيل بالمناقشات على نحو شامل للجميع وشفاف والبناء على التقدم المحرز فعلاً والعمل على تسوية المسائل العالقة، مع اعتتام الفرص السانحة، والتصدي للتحديات التي تواجهها المنظمة وكفالة تأديتها لوظائفها على النحو السليم؛ وهو عمل سيتولى الأعضاء قيادته وسيكون مفتوحاً وشفافاً وشاملاً للجميع، ويجب أن يعالج مصالح جميع الأعضاء، بما يشمل القضايا الإنمائية؛ وتلاحظ المساهمة التي يقدمها النظام التجاري المتعدد الأطراف في الدفع قدماً بخطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁷⁾ وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها؛

(3) A/79/15 (Part I) و A/79/15 (Part II).

(4) A/79/256.

(5) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/MIN(13)/44.

(6) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/MIN(24)/34.

(7) القرار 1/70.

6 - **تؤكد من جديد** أن الحفاظ على التدفقات التجارية المستقرة متطلب أساسي للتصدي العاجل للأزمات العالمية المتعددة، بما في ذلك أزمات الغذاء والطاقة والتمويل وغير ذلك من الأزمات التي تواجهها البلدان النامية، وأيضاً لتعزيز الأمن الغذائي والتغذية وإمكانية الوصول للتمويل والتكنولوجيات بتكلفة ميسورة في هذه البلدان؛

7 - **تشدد** على الحاجة الملحة إلى إبقاء الأسواق، بما في ذلك أسواق الأغذية والأسمدة والزراعة، مفتوحة ومنصفة وشفافة وغير تمييزية ويمكن التنبؤ بها، من خلال القضاء على التمييز والتشوهات المقيدة للتجارة والمضاربة والاكنتاز من خلال إصلاح قواعد التجارة الزراعية المتعددة الأطراف، وفقاً للولايات المنوطة بمنظمة التجارة العالمية، وإلى ضمان الأمن الغذائي والتغذية المستدامين للبلدان، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية؛

8 - **تشجع** على التعاون فيما بين البلدان لتحسين الإنتاجية الزراعية والتجارة الزراعية بهدف زيادة توافر الأغذية وإمكانية الحصول عليها والقدرة على تحمل تكاليفها للمساعدة في التصدي لمسألة الأمن الغذائي العالمي؛

9 - **تلاحظ بقلق** أن بعض أشكال الدعم المقدم إلى المنتجين الزراعيين إما أنه مشوّه للتجارة أو ضار بالطبيعة والصحة، وتؤكد من جديد التزامها بتصحيح ومنع القيود والتشوهات التجارية في الأسواق الزراعية العالمية، بوسائل منها الإلغاء الموازي لجميع أشكال إعانات الصادرات الزراعية وجميع تدابير التصدير ذات الأثر المماثل، وتشدد على ضرورة التصدي للدعم المحلي المشوّه للتجارة في مجال الزراعة، وتتطلع إلى مواصلة مفاوضات منظمة التجارة العالمية، بما يتسق مع الولايات القائمة، للاستمرار في إصلاح قواعد التجارة الزراعية، بهدف تحقيق نتائج ملموسة وإيجابية في المؤتمر الوزاري المقبل؛

10 - **تشدد** على الأهمية المستمرة لتوفير وتعبئة وسائل جديدة وإضافية للتنفيذ، مثل تمويل الأنشطة المناخية ونقل التكنولوجيا، بما يشمل كفالة القدرة على تحمل تكلفة التكنولوجيا، إلى البلدان النامية وبناء القدرات فيها، من أجل توسيع نطاق التجارة في الطاقة المتجددة، التي يمكن أن تسهم في كفالة الوصول المستقر إلى الطاقة الحديثة الميسورة التكلفة والموثوقة والمستدامة ومسارات تحول كل منها في مجال الطاقة، بما يتماشى مع ظروفها واحتياجاتها وأولوياتها الإنمائية الوطنية، بوسائل منها إتاحة تكنولوجيات الطاقة النظيفة والمتجددة المستدامة للجميع، ومن أجل دعم جهود البلدان النامية التي تنتج المعادن الحاسمة الأهمية في التحول في مجال الطاقة من أجل إضافة القيمة وتحقيق التنوع الاقتصادي؛

11 - **تقر** بدور الخدمات على صعيد الناتج الاقتصادي والتجارة والعمالة عالمياً، ودورها في دعم الاتصال الإلكتروني على الصعيدين العالمي والإقليمي ونمو الإنتاجية، وتؤكد في هذا الصدد الدور الحاسم للخدمات والخدمات المرقمنة والتجارة الإلكترونية والاقتصاد الإبداعي في التنمية المستدامة، وتبرز أهمية دعم البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، في الاستفادة من إمكانات القطاع، بسبل منها سد الفجوة الرقمية وتحسين جمع البيانات والقدرات التنظيمية للخدمات؛

12 - **تشدد** على الضرورة المستمرة لتقديم دعم دولي لزيادة مرونة وتنوع اقتصادات البلدان النامية المعتمدة على السلع الأساسية بطريقة تجعل تحوّلها الهيكلي مستداماً ومجدياً من الناحية الاقتصادية؛

- 13 - **تهييب** بالدول الأعضاء أن تتخذ إجراءات تكميلية على الصعيد الوطني لتعزيز البيئات المحلية المؤاتية وتنفيذ سياسات وإصلاحات داخلية سليمة تقضي إلى تحقيق إمكانيات التجارة من أجل النمو الشامل للجميع والتنمية المستدامة؛
- 14 - **تدعو** إلى بلورة أدوات تدعم إدماج المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية ضمن سلاسل القيمة العالمية الأعلى قيمة مع التركيز على الشمول المالي الذي يضمن انتفاع الجميع من التجارة؛
- 15 - **تشجع** على وضع وتنفيذ سياسات شاملة للجميع في مجال التجارة وما يتصل بها من مجالات أخرى لكفالة تقاسم المكاسب التجارية على نحو أكثر إنصافاً بما يمكن أن يساهم في النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة اقتصادياً وإرساء منافسة أكثر عدالة وحماية أكبر للمستهلك، بما يحدث تأثيراً إيجابياً على النمو الاقتصادي ويساعد في القضاء على الفقر؛
- 16 - **تؤكد من جديد** أهمية تعزيز التكامل الاقتصادي الإقليمي للبلدان النامية لتعزيز الانتعاش التجاري والتنمية، وترحب في هذا الصدد بالجهود الجارية الرامية إلى التنفيذ الكامل للاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، بما في ذلك بدء التجارة الفعلية بموجب الاتفاق الرامي إلى مضاعفة التجارة البينية الأفريقية لتحقيق التحول الاقتصادي وتعزيز قدرة أفريقيا على الصمود، بما في ذلك تحقيق الأمن الغذائي والتغذية والتعافي من جائحة كوفيد-19 وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتلاحظ التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق الشراكة الاقتصادية الإقليمية الشاملة؛
- 17 - **تكرر تأكيد** أن الدول لن تستطيع بلوغ الأهداف والغايات الطموحة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 دون تنشيط الشراكة العالمية وتعزيزها ودون إيجاد وسائل تنفيذ تكون طموحة بنفس القدر، وأن إعادة تنشيط الشراكة العالمية سيساعد في تيسير انخراط عالمي مكثف في دعم تنفيذ خطة عام 2030، تتكاتف فيه الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة، وتعباً له جميع الموارد المتاحة؛
- 18 - **تؤكد من جديد** الالتزامات التي قطعت باعتماد خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية⁽⁸⁾، في مجالات منها التجارة الدولية باعتبارها مجالاً هاماً من مجالات العمل من أجل التنمية المستدامة، وتتطلع إلى المؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية المقرر عقده في الفترة من 30 حزيران/يونيه إلى 3 تموز/يوليه 2025 في اشبيلية، بإسبانيا؛
- 19 - **تجدد التزامها بقوة** بالترويج للأخذ بنظام تجاري متعدد الأطراف يكون مبنياً على القواعد ويتسم بعدم التمييز والانفتاح والعدل والشمول والإنصاف والشفافية، وتقوم منظمة التجارة العالمية بالدور المحوري فيه، إلى جانب كونه موجّهاً صوب تحرير التجارة بصورة ذات مغزى، مع مراعاة أن يكون له بعد إنمائي قوي بما يتماشى مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030، مع الحفاظ على المبادئ الأساسية لمنظمة التجارة العالمية؛
- 20 - **تدعو** إلى تعزيز القوانين والسياسات المتعلقة بالمنافسة وحماية المستهلك وإنفاذها في سبيل أسواق تتسم بالعدل والانفتاح، وإلى تعميق التعاون الدولي بين السلطات المعنية بالمنافسة من أجل

(8) القرار 313/69، المرفق.

تعزيز فعالية وكفاءة إنفاذ القانون لمكافحة الممارسات التجارية المنافية للمنافسة عبر الحدود، وفقاً لمجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، وبين السلطات المعنية بحماية المستهلك من أجل تعزيز فعالية وكفاءة إنفاذ القانون لمكافحة الممارسات التجارية الاحتياالية والمضللة عبر الحدود، وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك؛

21 - **ترحب** بالاختتام الناجح للمؤتمر الوزاري الثالث عشر لمنظمة التجارة العالمية الذي عقد في أبو ظبي، بالإمارات العربية المتحدة، في الفترة من 26 شباط/فبراير إلى 2 آذار/مارس 2024، وتتطلع إلى المؤتمر الوزاري الرابع عشر لمنظمة التجارة العالمية المقرر عقده في الكاميرون في عام 2025؛

22 - **تشدد** على ضرورة مواصلة مكافحة النزعة الحمائية بكافة أشكالها، وتصحيح ومنع أي تدابير مشوهة للتجارة، بما في ذلك الحواجز التجارية والتدابير التجارية الانفرادية، مما يتعارض مع قواعد منظمة التجارة العالمية، مع الإقرار بحق البلدان، ولا سيما البلدان النامية، في الاستنادة بالكامل من أشكال المرونة بما يتوافق وتعهداتها والتزاماتها في إطار منظمة التجارة العالمية، وتشدد على أن منظمة التجارة العالمية ستواصل من خلال عملها تعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة، مع بقاء أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية جزءاً لا يتجزأ من هذا العمل؛

23 - **تحيط علماً مع التقدير** بالقرار الوزاري المتصل بالاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، الذي اتُخذ في المؤتمر الوزاري الثاني عشر لمنظمة التجارة العالمية، والذي يقضي بالإذن باستخدام موضوع براءة الاختراع اللازمة لإنتاج وتوريد لقاحات كوفيد-19 دون موافقة صاحب الحق بالقدر اللازم للتصدي لجائحة كوفيد-19، وفقاً لأحكام المادة 31 من الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة⁽⁹⁾، وتسلم بأن الفقرة 8 من القرار الوزاري المتصل بالاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (WT/MIN(22)/30) تنص على أن يبيّن أعضاء منظمة التجارة العالمية في مسألة توسيع نطاق القرار الوزاري ليشمل إنتاج وتوريد وسائل تشخيص مرض كوفيد-19 وسبل علاجه في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ هذا القرار؛

24 - **تدعو** إلى تعزيز قدرة النظام التجاري المتعدد الأطراف، بجملة وسائل منها الشراكة مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومركز التجارة الدولية، على زيادة التأهب للجوائح والكوارث والقدرة على الصمود في مواجهتها بوضع استجابة متعددة الأوجه، بسبل من بينها تعزيز قدرة سلاسل الإمداد العالمية على الصمود، بما في ذلك باتخاذ تدابير قصيرة الأجل مثل تيسير التجارة والشفافية والامتناع عن فرض قيود على تصدير اللقاحات ووسائل العلاج ولوازم التشخيص، إلى جانب التعجيل بتكثيف وتوسيع نطاق إنتاج اللقاحات على الصعيد العالمي، بما في ذلك في البلدان النامية، وترحب بالإعلان الوزاري المتعلق باستجابة منظمة التجارة العالمية لجائحة كوفيد-19 وتأهبها للجوائح المستقبلية، الذي اعتمد في 17 حزيران/يونيه 2022⁽¹⁰⁾؛

(9) انظر القرار الوزاري لمنظمة التجارة العالمية بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (WT/MIN(22)/30)، المتخذ في 17 حزيران/يونيه 2022.

(10) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/MIN(22)/31.

25 - **تشير** إلى القرار المتخذ في المؤتمر الوزاري الثاني عشر لمنظمة التجارة العالمية بعدم فرض قيود على تصدير المواد الغذائية التي يشترتها برنامج الأغذية العالمي لأغراض إنسانية غير تجارية⁽¹¹⁾؛

26 - **تحث** أعضاء منظمة التجارة العالمية على بدء التنفيذ والرصد الفعالين لقرار مراكش الوزاري الخاص بالتدابير المتعلقة بما قد يحدث من آثار سلبية لبرنامج الإصلاح على أقل البلدان نمواً والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية⁽¹²⁾، وتلاحظ أهمية وجود برنامج عمل مكرس لتفعيله، وفقاً للولايات المنوطة بمنظمة التجارة العالمية، لضمان الأمن الغذائي والتغذية المستدامين، بما في ذلك في أقل البلدان نمواً والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية؛

27 - **تؤكد** أن أي تدابير طارئة تُستحدث لمعالجة شواغل الأمن الغذائي ينبغي أن تقلل من التشوهات التجارية إلى أدنى حد ممكن، وأن تكون مؤقتة ومحددة الأهداف وشفافة وأن يتم الإخطار بها وتنفيذها وفقاً لقواعد منظمة التجارة العالمية، وتشدد على أنه ينبغي إيلاء الاعتبار بوجه خاص لأثر هذه التدابير على البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نمواً والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية؛

28 - **ترحب** بزيادة عدد من قبلوا الاتفاق المتعلق بإعانات مصايد الأسماك⁽¹³⁾ المعتمد في المؤتمر الوزاري الثاني عشر لمنظمة التجارة العالمية بخصوص الغاية 14-6 من أهداف التنمية المستدامة، وتحث أعضاء منظمة التجارة العالمية الذين لم يقوموا بعد بالتصديق على هذا الاتفاق أو قبوله وفقاً لإجراءاتهم الداخلية إلى أن يسارعوا إلى القيام بذلك، بهدف التعجيل بدخوله حيز النفاذ، وتشجع الأعضاء على إتمام التفاوض بشأن المسائل غير المحسومة وعلى تحقيق اتفاق شامل بشأن إعانات مصايد الأسماك، بما في ذلك من خلال فرض مزيد من الضوابط على أشكال معينة من إعانات مصايد الأسماك التي تسهم في الإفراط في قدرات الصيد وفي الصيد الجائر، مع الاعتراف بوجود أن تكون مسألة منح الأعضاء من البلدان النامية وأقل البلدان نمواً معاملة خاصة وتفضيلية مناسبة وفعالة جزءاً لا يتجزأ من هذه المفاوضات؛

29 - **تشدد** على أهمية الاتفاق المتعلق بتيسير التجارة الملحق بالبروتوكول المعدل لاتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية في تحسين الشفافية، والتعجيل بنقل السلع والإفراج عنها وتخليصها، بما في ذلك السلع العابرة، والحد من ثم من تكاليف التجارة، وتشجع في هذا الصدد على تنفيذه بصورة كاملة وفعالة، بسبل منها تعزيز الدعم المقدم من أجل تنفيذه؛

30 - **تحث** المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة للفضاء على استعمال التدابير الاقتصادية أو المالية أو التجارية الانفرادية التي لا تأذن بها الأجهزة المعنية التابعة للأمم المتحدة، والتي لا تتسق مع مبادئ القانون الدولي أو ميثاق الأمم المتحدة أو تخالف المبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف والتي تؤثر بوجه خاص على البلدان النامية، دون الإقتصار عليها؛

(11) انظر القرار الوزاري لمنظمة التجارة العالمية بشأن إعفاء مشتريات برنامج الأغذية العالمي من الأغذية من أشكال الحظر والقيود المفروضة على الصادرات (WT/MIN(22)/29)، المتخذ في 17 حزيران/يونيه 2022.

(12) انظر الإعلان الوزاري لمنظمة التجارة العالمية بشأن الاستجابة الطارئة لانعدام الأمن الغذائي (WT/MIN(22)/28)، المعتمد في 17 حزيران/يونيه 2022.

(13) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/MIN(22)/W/22.

- 31 - **تلاحظ** أن استخدام الأدوات السياساتية للأغراض البيئية مع وجود احتمال لإحداث تأثير على التجارة الدولية يمكن أن تكون له عواقب غير مقصودة على البلدان الشريكة، ولا سيما أقل البلدان نمواً، وهي عواقب يجب التصدي لها لمساعدة هذه البلدان في سعيها إلى تحقيق التحول الهيكلي والتنوع الاقتصادي؛
- 32 - **تعرب عن القلق البالغ** إزاء التدابير الحمائية الانفرادية التي يتخذها بعض الشركاء التجاريين والتي من شأنها أن تشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر بين البلدان، أو تقييداً مقنعاً للتجارة الدولية، بما في ذلك ما يطبق بشكل انفرادي وتمييزي من آليات للتسويات المنقذة على الحدود ومن ضرائب؛
- 33 - **تشدد** على أهمية الفقرة 5 من المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ⁽¹⁴⁾ والفقرة 15 من المادة 4 من اتفاق باريس⁽¹⁵⁾، وترحب، في هذا الصدد، بالإقرار الذي ورد في تقرير المخزون العالمي في الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبأن التدابير المتخذة لمكافحة تغير المناخ، بما في ذلك التدابير الانفرادية، لا ينبغي أن تشكل وسيلة للتمييز التعسفي غير المبرر، أو تقييداً مقنعاً على التجارة الدولية، وتهيب بالأطراف إعادة النظر في تلك الإجراءات وتعليق تنفيذها؛
- 34 - **ترحب** بالجهود الرامية إلى تعزيز التعاون التجاري فيما بين بلدان الجنوب والتعاون التجاري الثلاثي في إطار الترتيبات التجارية الأقاليمية، مثل النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية، كوسيلة لدعم تنوع الصادرات والمرونة الاقتصادية والارتقاء بالمستوى التكنولوجي؛
- 35 - **تكرر تأكيد** أهمية دور مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بوصفه جهة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمعالجة المتكاملة لمسائل التجارة والتنمية والمسائل المترابطة في مجالات المالية والتكنولوجيا والاستثمار والتنمية المستدامة، وفي المساهمة في دعم تنفيذ خطة عام 2030؛
- 36 - **تؤكد من جديد** الدور الأساسي الذي يمكن أن تؤديه قوانين وسياسات المنافسة وحماية المستهلك في تحقيق التنمية الاقتصادية السليمة، وصلاحية مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك، والدور الهام والمفيد الذي يؤديه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في هذا المجال، وتتطلع إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة التاسع المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية في عام 2025؛
- 37 - **ترحب** بالاحتفال بالذكرى السنوية الستين لتأسيس مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الذي تم في الفترة من 12 إلى 14 حزيران/يونيه 2024؛
- 38 - **تتطلع** إلى الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المتوقع عقدها في النصف الثاني من عام 2025؛

(14) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822

(15) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

39 - **تؤكد من جديد** الالتزام الوارد في صميم خطة عام 2030 بعدم ترك أحد خلف الركب وبالالتزام باتخاذ خطوات ملموسة بقدر أكبر لدعم الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشّة والبلدان الأشد ضعفاً وللوصول أولاً إلى أشد الناس تخلفاً عن الركب؛

40 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين عن تنفيذ هذا القرار وعن التطورات في النظام التجاري الدولي، وتقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين، في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي"، البند الفرعي المعنون "التجارة الدولية والتنمية".